

الانتخاب بالقائمة مع التفضيل وانعكاساته على العمليات الانتخابية وفق الأمر 01/21

Election by list with preference and its implications for the electoral processes

21/01 according to the decree

المحور الثالث

ليلي بن بغيلة

أستاذ محاضر أ، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير للعلوم الإسلامية، قسنطينة

benbeghiladroit@gmail.com

ملتقى وطني: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر "الواقع والآفاق"

يوم 2021/06/29 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين "سطيف 2-

الملخص:

النظام الانتخابي يعبر عن الدولة وعن مدى تفوقها في ممارستها للديمقراطية الحقيقية، وتعزيزها لمشاركة جميع مواطنيها في صناعة القرار وتأثيره، فالدول المتحضرة تبني سياساتها العامة وبرامج وأهداف مؤسساتها، مقترحات مواطنيها ومبادراتهم ومشاركاتهم فكيف بالعملية الانتخابية التي هي أساس التمثيل والتأثير، فلا يمكن فصل المجتمع وأفراده عن العملية الانتخابية، فكلما كان الممثلين من اختيار ناخبهم كلما كانوا فاعلين نحو العطاء والعمل الجاد، وكلما أثبت المجتمع وعيه الديمقراطي نجح في وضع مؤسساته ونظامه السياسي العام.

إن مسألة اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، وهي مسألة سياسية بالدرجة الأولى و ليست سؤالا فنيا يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين أن يقدموا إجابة صحيحة واحدة عليه، وغالبا ما تكون المصالح السياسية هي العامل الدائم في اعتبارات اختيار النظام الانتخابي، لهذا فالنظام الانتخابي القائم على القائمة المفتوحة يعطي مجالا واسعا وأكثر حرية للناخبين، في اختيار مرشحيهم والمعرفة بهم، وقريبا لاحتياجاتهم، وتعزيزا للمشاركة بين المرشحين فلا يقتصر على ترتيب حزبيهم، بل يتنوع الفائزين والأعضاء المشكلين للمجالس المحلية والوطنية، من مختلف الأطياف و الأحزاب السياسية.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب، المعامل الانتخابي، الاقتراع النسبي، الانتخاب بالقائمة، الانتخاب الفردي

Abstract:

The electoral system expresses the state and the extent of its superiority in practicing true democracy, and its promotion of the participation of all its citizens in decision-making and its influence. Civilized countries adopt their general policies, programs and goals of their institutions, the proposals of their citizens, their initiatives and their participation, so how about the electoral process that is the basis of representation and influence, so society and its members cannot be separated from The electoral process, the more representatives are chosen by their voters, they will be effective towards giving and hard work, and the more society proves its democratic consciousness, it succeeds in establishing its institutions and its general political system

The issue of choosing the electoral system is one of the most important decisions for any democratic system, and it is primarily a political issue, and it is not a technical question that a

group of independent experts can provide a single correct answer to, and political interests are often the permanent factor in the considerations of choosing the electoral system for this. Based on the open list, it gives voters a wide room and more freedom in choosing their candidates, knowing them and being close to their needs, and enhancing participation among the candidates, so it is not limited to the arrangement of their party, but the winners and members of local and national councils from different sects and political parties

Keywords:

Election, electoral factor, proportional voting, list voting, absolute majority the single franchise

مقدمة:

إن النظم الانتخابية تشكل إحدى الأسس الهامة جدا التي تؤثر في كيفية عمل نظام الحكم في بلد ما لم تجر العادة على التطرق لها في الدستور بصفته المصدر الأعلى للقانون، إلا أن ذلك التوجه بدأ يتغير في السنوات الأخيرة، فعادة ما يكون تغيير أحكام الدستور أو تعديلها أصعب بكثير مما يترك للقوانين العادية، إذ عادة ما يتطلب ذلك موافقة أغلبية خاصة من أصوات الهيئة التشريعية، أو استفتاء عاما أو وسائل أخرى مشابهة لإقراره بما يحصن تلك النظم من التلاعب بها وتعديلها بسهولة.

إلا أن تفاصيل النظام الانتخابي مازالت تحدد على الأغلب من خلال القوانين العادية بما يمكن من تعديلها من خلال الأغلبية البسيطة في الهيئة التشريعية، وقد تجعل ذلك من النظام الانتخابي أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات في الرأي العام والمتطلبات السياسية، إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على خطورة تتمثل في تمكين أية أغلبية في البرلمان من القيام بتعديل النظام بشكل منفرد لما يفيد مصالحها السياسية.

لا بد للنظم الانتخابية أن تتلاءم مع المتغيرات الحاصلة مع مرور الزمن، وذلك لمواجهة الاحتياجات الجديدة والتماشي مع الميول المستجدة سياسيا وديمقرافيا وتشريعيا، لذلك فمن الأجدر تشكيل النظام بصورة صحيحة على أكمل وجه ممكن منذ البداية، وتماشيا مع ما عرفته الحياة السياسية في الجزائر من مستجدات، على مستويات مختلفة منها خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تضمنه من نصوص تدعم المشاركة السياسية والفعلية للشعب للنهوض بمؤسساته الدستورية، وفرض رقابته للمحاسبة والمساءلة الجادة، جاء الأمر 01/21 للنص على إتباع أسلوب الانتخاب بالقائمة المغلقة مع الأفضلية و في هذا الأمر رغبة من المشرع الجزائري لعودة الثقة المفقودة لإجراء العمليات الانتخابية التي عرفت عزوفا كبيرا من الهيئة الناخبة وحتى الأحزاب السياسية، وليكون الإشكال المثار هنا ما مدى استجابة هذا النمط من الانتخاب لتطلعات الهيئة الناخبة، وهل بإمكانه تحقيق غرلة حقيقية للمرشحين بما يخدم فعلا الهيئات التشريعية والمحلية المنتخبة على السواء؟

من أجل منع النظم الانتخابية التالية الضامنة للإرادة الشعبية من أن تصبح مجرد صيغ نظرية أو غير مؤثرة وفاعله، أو غير قادرة على أداء المهام، فإن الاتفاق التشريعي يجب إن يأخذ بدقه حساب مرضاة

الوضع الاجتماعي بعناصره المؤثرة، كالإنسان والجوانب الظرفية القائمة بما فيها صورة القرار السياسي و تلك العناصر وغيرها تعتبر في غاية الأهمية، ومع ذلك فإن تلك الجوانب لا يمكنها أن تبطل أو تلغي أو تستثني المبادئ التي تقضي بإجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة، بما فيها حق الإنسان للتصويت السلبي أو الإيجابي، والاحتفاء بانتخابات دورية وحقيقية شاملة للجميع، وسرية والاقتراع فيها على قدم المساواة و احترام حقوق الإنسان ؛ وحيادية الإدارة الانتخابية والسيطرة القضائية لضمان الانتظام في القوانين و الأنشطة الانتخابية، إضافة إلى حاجة النظام الديمقراطي الناشئ إلى انتقاء نظام انتخابي معين¹ للانتخاب سلطته التشريعية .

في مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها، الأثر الذي من الممكن أن يتركه تشريع نظام انتخابي معين، وتطبيقه لحساب أصوات المرشحين وإعلان النتائج في تحقيق العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية والمحلية، على حركة الناخبين تجاه صناديق الاقتراع، وفي تكرار ذلك الاتجاه و أثره أيضا في النظام الاقتصادي والسياسي للدولة ومسألة حقوق وحرية الإنسان.

المحور الأول: أسلوب الانتخاب وطرق تحديد نتائجه

تتطلب العملية الانتخابية صياغة القوانين وفقا للظروف السياسية، ومن أهم عوامل نجاحها الاستقرار التشريعي، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وضبط بدقة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وحياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، وتجسيد التمثيل الحقيقي ليعكس جميع الفئات والقوى المتواجد في المجتمع .ولاشك أن هناك عدة عوامل مؤثرة في الانتخابات من أهمها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتجارب الانتخابية، وطبيعة النظام السياسي، وحجم تأثير المعارضة، وتمثيل الأحزاب السياسية، إلى جانب الهيئة التي تشرف على العملية الانتخابية ومدى استقلالية القضاء للفصل في الطعون²

إذا كان الانتخاب يمثل أهم جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها، فإن الجزء الأكثر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تتبناها الأنظمة المختلفة، لتحقيق الغاية الرئيسة من تبني الانتخاب لتحقيق الديمقراطية، وأسس وأساليب الانتخاب مختلفة ومتعددة في تفصيلاتها و إجراءاتها وتماشيا مع ما ذهب إليه الفقه الدستوري نجد أسلوب الاقتراع المقيد³، أين يتم تقييد حق الانتخاب بشروط معينة كتوافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا³، أو أن يكون منتما لطبقة اجتماعية معينة. هذا النوع من الاقتراع هو في طريق الزوال لأن الغاية منه تقليص السيادة الشعبية⁴، لهذا تتجه الغالبية العظمى من الدول اليوم لتبني أسلوب الانتخاب العام، بما يوفره من مشاركة واسعة.

أولا/ تطور نمط الاقتراع في النظام الانتخابي الجزائري :

إذا كان الاقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب، فالأقتراع العام يعرف تعريفا سلبيا حيث كلما كنا أمام نظام انتخابي لا يشترط شروطا خاصة، كنا أمام اقتراع عام، فلا تعتبر من الشروط الخاصة تلك الشروط التنظيمية، أو تلك التي تعلق ممارسة حق الانتخاب ببلوغ سن معينة أو التمتع بجنسية الدولة، أو التمتع بكامل قواه العقلية، لهذا فإنه لا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط مثلا التي تتعلق بالجنسية فمن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن ممارسة هذه الحقوق مقصور على الوطنيين وهذا لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام⁵، أيضا سن الرشد السياسي تفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب في تدبير بعض الأمور السياسية⁶.

لقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر تطورا، وهذا تماشيا مع طبيعة النظام السياسي ففي ظل دستور 1963 ودستور 1976 كان النظام الانتخابي متأثر بالفكر الاشتراكي في ممارسة السياسة، وبالأحادية الحزبية، وبالانتقال إلى التعددية الحزبية وفي ظل دستوري 1989 و1996 عرفت الجزائر تحولا في النظام الانتخابي، فتم تكريس حق الانتخاب وحق الترشح أو ضمانات سلامة العملية الانتخابية وان لم تسمح الظروف السياسية وحالة الطوارئ آنذاك، وحل المجالس المنتخبة بتقييم مدى فاعلية النظام الانتخابي.

في حين عرف النظام الانتخابي الجزائري أسلوبيين هما نظام الأغلبية النسبية والأغلبية المطلقة، و ذلك مع إبراز تطور المنظومة القانونية الانتخابية، فالملاحظ أن المشرع لم يستقر على نمط انتخابي واحد، فقد تم اعتماد في البداية نظام الانتخاب الفردي ثم نظام الأغلبية والنسبية، ولم تكن مزايا وعيوب النظام الانتخابي مرتبطة بمهام المجالس والكفاءة اللازمة، بقدر ما كانت مرتبطة بالظروف السياسية التي كانت تمر بها الجزائر⁷، انطلاقا من أول مرسوم 269/63 نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة إلى قانون الانتخابات 01/21 .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 08/80 يعد أول قانون انتخابي جزائري والذي صدر في ظل دستور 1976، وفي ضوء النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية، فقانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات والذي صدر في ظل دستور 1989، وفي ظل التعددية الحزبية والانقسام السياسي، ثم جاء الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بموجب القانون 01/04، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 01/12، ثم القانون العضوي 10/16 وأخير الأمر 01/21، بذلك عرف الإطار القانوني الانتخابي اختلاف مرتبط بالتطور التاريخي والسياسي والإيديولوجي الذي مر به النظام السياسي والدستوري الجزائري، وهذا يتبين من خلال مختلف النصوص القانونية، ومدى انسجامها مع التطبيق

الميداني الذي من خلاله سجل عدم نجاح المشرع في الاستقرار على نظم انتخابي، وخاصة في ظل الأزمة السياسية، وعليه كان التعديل دائما يتعلق بالقوائم الانتخابية والترشح، التقسيم الانتخابي وسير العملية الانتخابية، والحملات الانتخابية، الإشراف القضائي على الانتخابات، أنماط الاقتراع لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات⁸.

كان من الطبيعي أن يتضمن الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية خاصة تغييرات كثيرة وتشريعات جديدة من زاوية مناخ ما بعد الحراك والمطالب السياسية التي تطرحها القوى السياسية، ومن جهة أخرى التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يشكل المرجعية القانونية لعملية الانتخاب وما تضمنه من تكريس لحق الشعب في التعبير عن إرادته .

فبعد تراوح بين تطبيق نمط الاقتراع بالأغلبية على الاسم الواحد الصرف ومتعدد الأسماء ونمط الاقتراع المختلط، اهتدى المشرع الجزائري إلى الأخذ بنمط التمثيل التناسبي في أبسط صورة من صورته المتعددة معمما له لكل المجالس ما عدا مجلس الأمة بداية من الأمر 07/97، كبديل لتحقيق توسيع التمثيل مع تقييده.

ثانيا: أسلوب القائمة المغلقة لتقوية العمل الحزبي

نظام الانتخاب بالقائمة يتم فيه تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا، فيقلل بذلك من عدد الدوائر الانتخابية فليس شرطا أن تكون الدوائر متساوية، فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق وعدد سكانها يجري انتخابهم في قائمة، فيقوم المنتخبون باختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية، التي تختلف باختلاف الأنظمة ويطبق هذا النوع في عدة صور:

1/ نظام القائمة المغلقة: فيها يخير الناخب بين إحدى القوائم المتنافسة دون شطب فيها، أو إجراء

أي تعديل عليها، فيتوجب على الناخب أن يصوت لإحدى القوائم المتزاحمة دون المساس بمضمونها.

2/ نظام القوائم مع المزج: الناخب غير مقيد بقائمة واحدة بل له الحرية في أن يشكل القائمة التي

يراها مناسبة من بين القوائم المتنافسة، فيكون له الحق في تكوين قائمة خاصة يمزج فيها بين أسماء من يختارهم من المرشحين من جميع القوائم⁹

3/ نظام القوائم المغلقة مع التفضيل: يكون للناخب أن يختار قائمة واحدة مع حريته في إعادة

ترتيب الأسماء الواردة بها، ولا يتعدى إلى مرشحين من قائمة أخرى، وبذلك يمارس الناخب قدرا من الحرية لا يتمتع به في ظل الانتخاب بالقوائم المغلقة، ويرى الأستاذ "جورج بيردو" أن نظام القائمة مع التفضيل لا يكون له جدوى إذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام القائمة على أساس الأغلبية، لأن

هذا النظام يؤدي إلى فوز جميع الأعضاء المدرجين في القائمة ،ولا يكون للتفضيل أي دور بعكس الحال إذا جرى الانتخاب على أساس التمثيل النسبي".¹⁰

يشترط لفوز المرشح هنا حصوله على الأغلبية المطلقة (50% +1)، ويتم انتخابه مباشرة مثل نظام الفائز الأول أو نظام الجولتين، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على أغلبية مطلقة لتحديد الفائز يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل رقم تفضيلي أولا من العد ويتم فحص أوراق اقتراعه حسب التفضيل الثاني وتنسب عندئذ للمرشحين الآخرين الباقين في الترتيب وتتكرر العملية هذه حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة ليتم انتخابه.

يرجع الأخذ بنوع دون الآخر من بين الأنواع الثلاثة السابقة للانتخاب بالقائمة في النظم الانتخابية المختلفة، إلى مدى الحرية التي ترغب هذه النظم في منحها للناخب، ومقدار ما تريد تحقيقه من تماسك و إحكام في أنظمة الأحزاب السياسية، إذ أن الأمر يستلزم توازنا بين حرية الناخب في التصويت، وسلطة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم بالطريقة التي تحقق لها التنسيق بين مختلف الدوائر الانتخابية.

من بين ما يتميز به نظام الانتخاب بالقائمة نذكر:

يضاعف من حقوق الناخب إذ يسمح له في اختيار عدد من النواب بدلا من نائب واحد، هذا من شأنه أن يشجع هيئة الناخبين على الإقبال على الانتخابات نظرا لأهمية الناخب وصوته. كبر الدائرة الانتخابية في هذا النظام يعمل على الحد من تدخل الإدارة بالضغط على الناخبين بالتصويت لمصلحة فئة معينة، كما أنه يعمل أيضا على الحد من نفوذ المال على الناخبين ودوره في شراء الأصوات الانتخابية.

يجعل هذا النظام اهتمام الناخب منصبا على المسائل العامة لا على الأمور المحلية الخاصة بدائرته، فيكون بذلك أكثر تلاؤما مع النائب ممثلا للأمة بأكملها، فيتخلص بذلك النواب من الوصاية التي يفرضها الناخبون عليهم في نظام الانتخاب الفردي¹¹

يكفل العدالة، إذ يسمح بتمثيل الاتجاهات المختلفة للرأي العام، وكذلك فئات الشعب وطوائفه المتباينة، خاصة في نظام القوائم مع التمثيل النسبي، وهو ما يرجح الأخذ به¹².

وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام الانتخاب بالقائمة إلا أنه وجه إليه سهام النقد كغيره من النظم الانتخابية، والتي يمكن إجمالها في:

يظهر هذا النظام فاعلية الأحزاب في اختيار المرشحين ويقلل من دور الناخبين الذين لا يبقى أمامهم إلا ما قدمته لهم الأحزاب السياسية، إذ أنها غالبا ما تعتمد إلى وضع الأسماء اللامعة في أول القائمة مستترجة بذلك الناخبين للتصويت لمصلحتها.

عدم معرفة الناخب لكل المرشحين في كل القوائم من شأنه أن يحد من حرية الناخب المطلقة في اختيار ممثليه، فيكون الاختيار إما عشوائيا أو أن يكون مبنيا على التأثر ببعض الآراء.

ضعف صلة النواب بدوائرهم في هذا النظام، نظرا لكبر واتساع مساحة الدائرة، مما يشكل عدم قدرة النائب الإلمام بمشاكل وأحوال دائرته الانتخابية.

يؤخذ على نظام الانتخاب بالقائمة في بعض الأنظمة، أنه يعمل على تقييد أو الحد من حرية الترشح أمام المواطنين، ويصبح الترشيح متاحا للأحزاب السياسية والمنتمين إليها، ومن ثم تنعدم فرص المستقلين لأنه من مقتضى الانتخاب بالقائمة أن يدرج اسم المرشح في القوائم المعدة بمعرفة الأحزاب السياسية¹³ وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تقايد وقوعه من خلال قوانين الانتخاب، حيث منح الفرصة في الأمر 01/21، للقوائم الحرة من الدخول في المنافسة ولكنه قيدها بمجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها لدى الترشح.

يعطي هذا النظام الأحزاب القوية احتكارا يفوق حجمها على حساب مصلحة الأحزاب الأقلية، إذ يجعلها تفوز بجميع مقاعد الدائرة دون أي حق في التمثيل للأحزاب الصغيرة، مما يضطرها إلى اللجوء إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى لتشكيل كتل انتخابية.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي تنسب إلى نظام الانتخاب بالقائمة فإن مزاياه لو تحققت لرجحت كفته كنظام انتخابي مميز .

لقد أثبتت التجارب العملية أن نظام الانتخاب الفردي يعتبر أكثر الأنظمة الانتخابية صلاحية في معظم دول العالم، فضلا عن كونه أكثر الأنظمة ديمقراطية، غير أن ما يتفق عليه الفقه الدستوري هو عد نظام الانتخاب بالقائمة المقترن بالتمثيل النسبي¹⁴ خير نظام يحقق العدالة، فيتيح لكل الأحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة تمثيلا عادلا في البرلمان ولا سيما في الانتخابات العامة¹⁵

المحور الثاني: انعكاسات أسلوب الانتخاب بالقائمة مع التفضيل على العملية الانتخابية في الجزائر

إن عملية تشريع وتنفيذ نظام انتخابي ما يتطلب من القائمين عليه إيجاد وخلق التوافق بين القانون ورغبة الناخب أولا، والعمل على استجلابه مع الاعتراف بوجود العديد من المضادات التي تقيد حق المواطن في الحصول على نظام انتخابي وحسابي مميز يتوافق مع هذه الرغبات، ومع الإقرار بأنه ليس ثمة نموذجا انتخابيا فريدا من نوعه أو كاملا في حد ذاته، ولكن هناك أنظمة انتخابية مختلفة يجري استخدامها لتحقيق الأهداف المقررة لها من قبل القوى الوطنية السائدة في مكان محدد وزمان معين¹⁶.

إن الأساس في الانتخاب هو الحق المشروع لكل مواطن في المشاركة السياسية، وحقه في اختيار من يحكمه أو من يمثله ويصبح حق المشاركة السياسية من أهم الحقوق التي تتضمنها الأنظمة الديمقراطية في الوقت الحاضر، ويرى المفكرون والسياسيون منذ قديم الزمان أن الحكم ليس امتياز أو حق ممنوح لأي كان، وإنما هو تفويض من الشعب للحاكم في كل نظام حكم معين، أن يعمل وفق إرادة الشعب لأنه قد منحه هذا الحق¹⁷ .

أولاً: الآثار المفترضة لتطبيق نمط الاقتراع بالقائمة مع التفضيل على الأحزاب السياسية

لأن الأحزاب السياسية أولى أدوات تأثير أنماط الاقتراع على الحياة السياسية، فإن اعتماد المشرع الجزائري لنمط التمثيل التناسبي أدى بالضرورة إلى اعتماد نظام القوائم، فيما يخص شكل القوائم و ترتيبها بحيث يمنع في شكلها المغلق، أثناء عملية توزيع المقاعد تغير أي ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيح إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله، هذا الغلق في القوائم وإن كان محموداً من الناحية العملية، فإنه لا يعدو أن ينقل اللعبة التنافسية من يد الناخب إلى الأحزاب وهيئاتها العامة التي تتحكم كما تريد في ترتيب القوائم، وفرضها على الناخب الذي يرى نفسه مجبراً على التصويت عليها كما هي، حتى وإن كان صوته سوف يمكن من لا يميل إليه من الفوز بمقعد نظراً لأنه في قائمة حزبه الشيء الذي يمكن الأحزاب من فرض رؤوس قوائم قد لا تتمتع بشعبية أو زبونية سياسية، فتظهر السلطة التقديرية الواسعة لقيادات الحزب في هذا الشأن، ويبرز تبادل المصالح فيه، ويستعمل اسم الحزب ومكانته للفوز بالرغم من قلة الكفاءة أو سوء السمعة، ويمكن أن يتخلى المترشح عن علاقته بناخبيه، بل وعن مبادئه الشخصية إذا استلزم الأمر حتى بعد انتخابه طمعاً في إعادة ترشيحه من طرف ذات الحزب مستقبلاً، فهو يقدم ولاءه التام للحزب وفق هذا المفهوم¹⁸ لكن ومن جهة أخرى تؤمن القوائم المغلقة من الوقوع في المناورات السياسية التي تسمح بها القوائم المفتوحة كقطع رؤوس القوائم المنافسة أو الخصوم.

إن تحديد نتائج الانتخابات يتم في الغالب بأسلوبين اثنين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي هذان النظامان يتعلقان إذن بنتيجة الانتخابات وليس بإجراء التصويت، وبالتالي فإن أيهما سيطبق سوف يؤثر على كيفية توزيع المقاعد على المترشحين.

أ/ نظام الأغلبية Le system majoritaire

في نظام الأغلبية يفوز المرشحون الحاصلين على أغلبية الأصوات في الدائرة بالانتخابات أما من يليهم من المرشحين في الترتيب فلا يحصلون على شيء، ويستوي في ذلك أن يكون الانتخاب فردياً أو بالقائمة¹⁹، وهو النظام الأكثر بساطة في التطبيق وأقدمها استعمالاً، وهو الأقرب لتنفيذ وظيفة الانتخاب الأولى المرتبطة باختيار الحكام حيث ظهر في بريطانيا وهو يحظى إلى وقت قريب بتأييد أكثر من 80 بلداً في العالم²⁰.

ويقال أن نظام الأغلبية يحقق الانسجام داخل المجالس النيابية بما يوفره من إمكانيات التعاون و التوافق الشيء الذي يبعد عنها الصراعات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى تعطيل عملها، هذا فضلاً على بساطة الانتخابات في ظلها إلا أنه لا يكون في صالح الأحزاب الصغيرة.

إلا أنه يبدو أقل ديمقراطية من نظام التمثيل النسبي، حيث يكفل الفوز فقط لمن حصل على الأغلبية من الأصوات، دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى، سواء كانت فردية أو حزبية مما يجعل الفائز يحصل على كل المقاعد استناداً إلى القاعدة أن الفائز يكسب الكل، وهو بهذا يؤدي إلى ظلم الأقليات التي لا تتمكن في أغلب الأحيان من الفوز بالأغلبية، وإنما كل ما تستطيع تحقيقه هو الحصول على نسبة بسيطة من الأصوات دون أن تؤهلها إلى اكتساب مقعد، الأمر الذي يمهد للأحادية التي تعتبر مقدمة الاستبداد.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين الرئيسيتين: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية أو البسيطة.

ويربط الفقه الدستوري بين نظام الأغلبية ونظام الثنائية الحزبية، حيث نجد أن الأنظمة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية تأخذ بنظام الأغلبية، وفي أغلب الأحيان الأغلبية البسيطة على درجة واحدة كما هو الحال في بريطانيا التي تعد نموذجاً للثنائية الحزبية، وعلاقتها بنظام الانتخاب الفردي المقترن بنظام الأغلبية البسيطة²¹ ونظام التمثيل النسبي يميل إلى إيجاد أحزاب متعددة ومستقلة²²

يهيئ الفرصة للأحزاب لوجود أغلبية متجانسة ومتماسكة في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة، و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي، ولكنه قد يؤدي إلى هيمنة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة رغم أنه قد يكون مجموع الأصوات التي حصلت عليها تفوق أصوات الحزب الفائز بالأغلبية، ويؤكد الفقه الدستوري على أن نظام التمثيل النسبي لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، أين يفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة²³، وفيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة أي بين الأغلبية والأقلية أما في الانتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه.

إن اعتماد نظام الاقتراع النسبي في الجزائر يمكن أن يفسر التعددية الحزبية المشكلة للخريطة الحزبية بإمكانية الفوز بمقعد واحد على الأقل في البرلمان عن طريق الانتخاب النسبي على القائمة ووجهت إرادة الطبقة السياسية لتأسيس أحزاب جديدة لأجل هذا الهدف، والأمر كذلك بالنسبة للانتخابات المحلية. غير بأنه وبصدور القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن نظام الانتخابات مكن أن يكبح هذه التعددية المفرطة، فبالإضافة إلى وجوب تحقيق عتبة 7% للانتخابات المحلية، و5% للانتخابات المجلس الشعبي الوطني من الأصوات المعبر عليها للدخول في توزيع المقاعد، تضمنت المادتان 73 و94 من القانون ضرورة الحصول على نسبة 4% من أصوات الناخبين في الانتخابات الأخيرة حتى تعفى القائمة الحزبية من جمع التوقيعات المقررة للترشح للانتخابات المحلية والتشريعية على التوالي ليضيف في المادة 178 من الأمر 01/21 فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيه القانون، يجب أن تركز صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ التالية:

من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

أما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. وأبقى المشرع على شرط العتبة بحيث جعلها 5% لكلا الانتخابات التشريعية والمحلية²⁴، ولكنه أضاف في المادة 175 و198 احتمال عدم فوز أي قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، حينها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد .

ويتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي بين القوائم المتنافسة باستخراج المعامل الانتخابي وذلك بتقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها، على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية، و النتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الانتخابي، الذي يمثل الحد الأدنى اللازم لأية قائمة بغية الحصول على مقعد، وتأسيساً على ذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي²⁵

إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية، أياً كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد، فإن خارج القسمة سوف تكون هناك بعض الأصوات حصلت عليها إحدى القوائم ولم تستقد منها فهذه الأصوات المتبقية إذا كان التوزيع على مستوى كل دائرة انتخابية، فلا بد من الأخذ بطريقة المتوسط الانتخابي، ثم تستخدم نظام الباقي الأقوى²⁶.

وبما أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب الانتخاب مع التفضيل، فقد قطع بذلك على الأحزاب السياسية اعتماد أسلوب التفضيل الممارس من خلال وضع على رأس القوائم شخصيات ذات كفاءة عالية موثوق و مرغوب في فوزها، مع دس إن صح التعبير ضمن القائمة شخصيات انتهازية تسعى لخدمة مصالحها بدلاً عن المصلحة العامة، لهذا نص الأمر 01/21 على جملة من الشروط يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاتها:

مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، و أن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى جامعي.

إن عدم اشتراط المؤهل العلمي في المرشح في القوانين السابقة يعود إلى الخلط الواقع والخطأ في نفس الوقت بين الجانب الاجتماعي للنيابة البرلمانية والجانب السياسي لها، وطغيان الأول على الثاني وطمسه له، وعليه يرتبط شرط المؤهل العلمي بكفاءة أداء المجالس المحلية، ولاسيما في ظل التحديات الراهنة ودورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاستثمار والبيئة والهيمنة العمرانية. وعلى مستوى البرلمان تحديات تتعلق بالسياسة الخارجية، والقيام بمصالح التشريع والرقابة وضرورة تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ومصحة الدائرة الانتخابية أو الجماعة التي ينتمي إليها. مع ذلك ذهبت بعض التشريعات في بعض الدول إلى أنه لا ضرورة لاشتراط المؤهل العلمي أو المستوى العلمي لأن ذلك لا يتفق مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحق والمجالس المنتخبة، فإنه يترك الترشح، إذا كانت المهام تتطلب مستوى علمي للعضوية، للناخب الذي يمكنه أن يختار من يمثله ويحقق له مصالحه إلى جانب دور الأحزاب السياسية²⁷

على الرغم من ذلك نص المشرع الجزائري ولأول مرة اشتراط المؤهل العلمي لتفعيل دور المجالس المنتخبة، ولو بشكل تدريجي وعدم ترك المسألة للأحزاب وحدها، كما هو الحال بالنسبة لمشاركة المرأة و هو ما يمكن تجسيده كذلك بالنسبة للمؤهل العلمي. كما تعتبر الوسيلة الوحيدة لتدعيم المجالس المنتخبة بالكفاءة العلمية، وهو ما ينعكس على تفعيل دور هذه المجالس المحلية على مستوى التنمية أو المجالس الوطنية وهو ما يدعم الدور التشريعي والرقابي، مناقشة السياسة العامة الداخلية والخارجية، كما أن تحديد فترة النيابة للعضو بعهدتين، فيه تكريس للتداول والتجديد، وهذا ما يجعل النائب في استقلالية في أداء مهامه وبعيدا عن النزعة العاطفية، والتي تتطلب تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة. أما بالنسبة لكيفية توزيع المقاعد فقد حدد الأمر 01/21 أهم الإشكالات التي قد تحدث عند احتساب الأصوات فنص على :

المادة 196 : يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 191 و 194 و 195 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية
1/ يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق نة في المادة 195 من هذا القانون العضوي الشروط المبينة

2/ تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي
3/ بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم . يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا . غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة²⁸

في حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين .

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية . يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 196 و197²⁹

ولتوضيح الفكرة نأخذ مثال عن ذلك إذا كانت الانتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإننا نتبع العملية التالية مع النسبة المقررة ب5%

فإذا كان لدينا 7 قوائم تتنافس على 8 مقاعد ،على مستوى المجلس الشعبي الوطني ،تقدم ليوم الانتخاب 15000 ناخب و بعد عمليات الفرز كانت النتائج التالية

عدد الأوراق الملغاة ، 1130 أوراق مشطوبة 2425 ، أظرفة فارغة 1445 ظرف يحتوي عدة أوراق .

تحصلت القوائم على : (أ) : 3500 ، (ب) : 2300 ، (ت) : 1300 ، (ث) : 1200
(ج) : 900 (د) : 480 (هـ) : 320

بداية نبحت عن الأصوات المعبر عنها هي : 10000 صوت

هذه النتيجة تكون نسبة 5% التي تسمح للقوائم بالدخول للمنافسة على المقاعد محددة كما يلي :
 $(5\% \times 10000) = 500$ صوت .

و هذا ما يسمح لـ 5 قوائم فقط بالمنافسة و تقصى بقية القوائم الأخرى .

و القوائم المتنافسة هي، أ، ب ، ت ، ث ، ج ،

أولا : حساب كل الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي حققت نسبة 5% .

$3500 + 2300 + 1300 + 1200 + 900 = 9200$ صوت .

- ثانيا : حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو

حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة من الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم

تتحصل على نسبة 5% ، إذن المعامل الانتخابي هو : $9200 \div 8 = 1150$ صوت .

توزيع المقاعد و حساب بقية الأصوات للمنافسة على الباقي الأقوى.

القائمة أ/ $3500 \div 1150 = 3$ مقاعد و يبقى لها 43 صوت .

القائمة ب/ $2300 \div 1150 = 2$ مقعد و يبقى لها 0 صوت.

القائمة ت/ $1300 \div 1150 = 1$ مقعد و يبقى لها 130 صوت

القائمة ث/ 1200 ÷ 1150 = 1 مقعد و يبقى لها 43 صوت

القائمة ج/ 900 لا نستطيع قسمتها على المعامل الانتخابي، فلا تأخذ مقعد ويبقى لها 900 صوت المقاعد الموزعة في هذه المرحلة بدون استعمال قاعدة الباقي الأقوى هي 7 مقعد من مجموع 8 مقاعد بالمجلس الشعبي الوطني .

المرحلة النهائية : كان عدد المقاعد الموزعة في المرحلة الأولى هو 7 مقاعد و تبقى 1 مقعد تحصل عليها القوائم بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى للأصوات وهي القائمة ج .ويكون التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم كما يلي :

القائمة أ/ تحصلت على 3 مقاعد

القائمة ب/ تحصلت على 2 مقاعد.

القائمة ت/ تحصلت على 1 مقعد.

القائمة ث/ تحصلت على 1 مقعد.

القائمة ج/ تحصلت على 1 مقعد

المجموع 8 مقعد³⁰ ثم تقسم المقاعد على المتحصلين على أكثر الأصوات في القائمة الواحدة، وفي

حالة التساوي يمنح للنساء كأولوية أولى ثم للأصغر سنا كأولوية ثانية.

إن إتباع هذا النظام³¹ قد يؤدي إلى ورود انقسامات في القوائم الكبيرة وفي داخل القائمة الواحدة - التنافس هنا يكون بين مرشحي الحزب الواحد مما قد يحدث انقسامات أو يؤدي إلى تمزقه داخليا -³² مما يؤدي أن تمتع الأقليات والأحزاب الصغيرة بقوه لا تتناسب مع تحصيلها الانتخابي من الأصوات.

أين يمكن أن تظهر السلطة التقديرية الواسعة لقيادات الحزب في هذا الشأن، ويبرز تبادل المصالح فيه ويستعمل اسم الحزب ومكانته للفوز بالرغم من قلة الكفاءة أو سوء السمعة، ويمكن أن يتخلى المترشح عن علاقته بناخبيه، بل وعن مبادئه الشخصية إذا استلزم الأمر حتى بعد انتخابه طمعا في إعادة ترشيحه من طرف ذات الحزب مستقبلا، فهو يقدم ولاءه التام للحزب وفق هذا المفهوم.

إن ما يمكن أن يحققه أسلوب الانتخاب بالقائمة المغلقة مع التفضيل بالرغم من إجراءاته الطويلة و دقة نتائج المطلوبة، إلا أنه نمط لتقوية العمل الحزبي وفق قواعد موضوعية وشفافة ونزيهة، وتقديم برامج جادة و فعالة والعمل على تجسيدها ميدانيا، بعيدا عن تأثير أصحاب النفوذ والانتهازيين المتصديدين للعهدات الانتخابية .

ثانيا: الآثار المفترضة للانتخاب بالقائمة مع التفضيل على الناخبين

إن ما تضمنته مواد القانون العضوي 01/21 والتي تهدف إلى تكريس الشفافية وعودة الثقة للهيئة الناخبة، وإن كان لا يوجد نظام انتخابي أفضل من الآخر، إلا بقدر ما يتماثل أو يتوافق كل نظام انتخابي مع تركيبة سياسية وثقافية محددة لكل بلد، وإن النظام السياسي إذا تجاوز تلك الأسس الانتخابية فإن المشكلة لا تكمن في النظام وإنما في من يقوم بتطبيقه، وعليه فإن استخدام أسلوب

الانتخاب بالقائمة المغلقة مع التفضيل سيكرس لا محالة نوعا من الشفافية ويضفي حرية الاختيار ضمن القوائم المقترحة، بما لا يثير أي شكوك حول مسألة مصادرة إرادة الناخبين، ومع كل هذه الامتيازات التي يحققها هذا النمط من الاقتراع، إلا أن تطبيقه يرتبط بتوفر مجموعة من الركائز التي تساعد على حسن تطبيقه والوصول به إلى المبتغى المطلوب في تشكيل هيئات انتخابية تحظى بالقبول التام من الأغلبية الشعبية طالما أن الاختيار كان وفق توجهاتهم، ومع ذلك فهذا النمط يتطلب:

1/ من المعايير الدولية لتنظيم الانتخابات أن يكون النظام سهل للمواطنين ويراعي مستويات التعليم في كل دولة، فالدول التي بها نسبة أمية لا ينفذ معها نظام مركب أو معقد بخلاف الدول المرتفع فيها نسبة التعليم وكذا يراعي الأوضاع الاجتماعية، لهذا فلا بد من ضرورة توافر قاعدة معلوماتية لدى الناخبين بتوفر مستوى معين من القراءة والكتابة وحس انتخابي، و معرفة الحساب وهذه غائبة إلى حد كبير لدى فئة واسعة من أفراد الشعب الجزائري، خاصة وأنه سائر توا في الركب الديمقراطي فعلى الجهات المعنية ضرورة استئناف هذا العمل من خلال نشر المعلومات الضرورية حول كيفية تطبيق هذا الأسلوب، لأنه كما هو معلوم فإن الغالبية العظمى من الهيئة الناخبة لا تتوفر فيه قاعدة المعلومات المطلوبة لأسباب مختلفة.

2/ التعقيدات التي ترافق احتساب الأصوات ، مع ما يوفره من حرية التعبير عن المرشح المفضل، إلا أنه من شأنه أن يؤدي إلى توزيع الأصوات على مترشحين مختلفين ضمن نفس القائمة بما يجعل مسألة الفوز بالأغلبية مسألة صعبة نوعا ما.

3/ إن اعتماد الانتخاب بالقائمة مع الأفضلية بالرغم من صعوبة تنفيذه نظرا لطول مدة فرز النتائج و دقة تحري صحتها، يعد من أهم الأنظمة التي تجمع بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة من شأنه أن يؤدي إلى تشكيل هيئات تشريعية ترقى إلى مستوى العمل البرلماني المطلوب وفق ما يقره الدستور وتطمح إليه غالبية الشعب الجزائري، من تشكيل برلمان يجسد إرادته الحقيقية في التشريع دون التبعية التامة للسلطة التنفيذية وبما يعكس فعلا نوع النظام السياسي الجزائري المتبنى، وفق ما هو متعارف عليه. إن النظم الانتخابية يجب أن تكون محصلة ونتاج للاتفاقات والمصالح السياسية والتشريعية و مصالح الشعب أولا، ولا يمكن تجاهل تلك المصالح، إلا في الحالات التي تكون فيها تلك المصالح متعارضة مع وجود عمليات انتخابية حرة ونزيهة

كما أن اختيار نموذج انتخابي لتوزيع المقاعد البرلمانية هو قرار مبني غالبا على أساس التوافق أو إجماع الأغلبية ومع ذلك، فإنه حتى في حالة التوافق أو إجماع الأغلبية، فإنه لا يجوز تشريع قانون لا يستند على دراسات سابقة لتحقيق تطلعات الشعب، مع توافر العدالة في استحواد المقاعد القانونية وفقا لترشيح المصوتين

يشبه هذا النمط من الانتخاب، نظام الاقتراع الفردي إلى حد كبير، فالناخب يعد قائمة المترشحين المناسبين، ويتحرر من سلطة معدي القائمة أحزابا وأحرارا لاختيار موقع مترشح ما على حساب الآخر ما

يجعله يعتمد على كفاءته ومكانته السياسية لذلك فإن إعطاء الناخب الحرية في اختيار ممثليه دون قيد مما لا شك فيه ينتج عنه مجلسا يعبر عن التمثيل الحقيقي للهيئة الانتخابية مع ضمان كفاءة التمثيل.

خاتمة

إن تصميم أي نظام انتخابي يستند إلى معايير ودوافع ومبادئ محددة، ذلك أن الجهة المختصة بتصميم وإصدار هذا النظام لها الصلاحية في جعله إيجابيا يستجيب لمعايير التمثيل والديمقراطية، أو جعله سلبيا يؤدي إلى احتكار فئة معينة سياسية للسلطة، وبينما تتضمن الدساتير بضعاً من المبادئ الدستورية والسياسية التي يصعب تعديلها، يبقى النظام الانتخابي عرضة لهذا التعديل باعتباره صادر في شكل قانون فقط ولا بد لنظام الاقتراع في شكله العام أن يقترّب من بعض المبادئ المرتبطة بتحقيق مستويات التمثيل المختلفة، وتحقيق أهمية الانتخابات وإتاحتها للجميع، بالإضافة إلى تحقيق وتعزيز حوافز المصالحة بتبني البرامج السياسية الفعالة وفهمها وانتخابها، لتحقيق الاستقرار والشرعية وتقوية المجالس المنتخبة وفق الحلول والبرامج البديلة، مع ثقها في النظام الانتخابي المتبع من أجل وصولها لتقديم الأفضل.

كما تستند نزاهة الانتخابات بشكل رئيسي على قانون الانتخابات الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة بشكل عادل وفعال، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها، وأيضاً لا بد أن ينسجم مع التركيب الاجتماعي للمجتمع وعلى وضع يمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المشكلة للمجتمع فالنظم الانتخابية تتنوع باختلاف أوضاع وظروف كل دولة. وهذا كان محل الاهتمام في مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخاب وعندما قرر اعتماد مبدأ انتخابي يكفل لجميع القوى السياسية الاشتراك في الانتخابات والحصول على التمثيل النيابي الملائم والذي يتناسب مع حجمها في الحياة السياسية، وذلك عندما جاء في أهم مخرجات الأمر 01/21 باعتماد القائمة المغلقة مع التفضيل وبالأغلبية النسبية كنظام انتخابي للدولة، وذلك حرصاً على عدم إفساد الحياة السياسية وإشراك الجميع في السلطة والحكم بحسب حجمه السياسي .

إن نظام الاقتراع بالقائمة مع التفضيل يوسع نسبياً من حرية الناخب في ترتيب خياراته بين المرشحين مما يقلل الصراعات على الترتيب، فيقل الفساد في شتى أشكاله، فللناخب كامل الحرية في تقديم وتأخير من يشاء وفق ما يرى، وتقل سلطة الحزب في إنجاح مرشح ما حتى ولو كان متقدماً في ترتيب القائمة.

كما أن نجاح نمط الاقتراع بالقائمة المغلقة مع التفضيل سيأتي ثماره إذا ما تم تخفيض عدد أعضاء البرلمان للقضاء على الترهل العددي غير الموزون والمرهق مالياً ونفسياً على المواطن والناخب و حقوق الشعب على السواء، وللحصول على قرار تشريعي وفق الآليات الديمقراطية المعتمدة بعيداً عن الصفقات الحزبية والجانبية.

ويبقى الأمل في تنفيذ الأمر بكل جزئياته وتفصيله ،بما يحقق مطلب كل مواطن جزائري يطمح في الخروج من الوضع الذي نأى به إلى هجر العمليات الانتخابية، إلى أفق المستقبل.

هوامش

- ¹ أشكال النظم الانتخابية ،لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ص10
- ² عبد المعز أحمد إبراهيم، الانتخابات البرلمانية المصرية2011-2012 مالها وما عليها، دار الكتاب الحديث، مصر2012، ص 48
- ³ حتى سنة 1965 كانت ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية، تشترط قدرة الناخب على قراءة الدستور وتفسيره، بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لسكان هذه الولايات
- ⁴ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2014 ،ص 167
- ⁵ محمود عاطف البنا ،الوسيط في النظم السياسية القاهرة 1996،ص 350
- ⁶ هناك بعض الأمور السياسية التي لا يستطيع من بلغ سن الرشد السياسة أن يمارسها مثل الترشح لعضوية بعض المجالس النيابية التي تتطلب سنا أكبر . قد تختلف القوانين في تحديد سن الرشد السياسي، إلا أن أغلبها حدده ما بين 18 و25 سنة انسجاما مع الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها كل دولة ،لكن بصفة عامة نجد الأنظمة المحافظة تؤخر السن السياسي والأنظمة التقدمية تقدمه
- ⁷ يشبه المشرع في تصميمه لأي نظام مزيج أو مختلط النديم الذي يقوم بمزج أنواع الشراب حسب الطلب، فيضع جرعة من نظام الأغلبية وجرعتين من نظام التمثيل النسبي أو العكس، وهذا تعبيرا عن التنوع اللامتناهي لإمكانيات المزج أو الخلط، ولكن هذا المزج يخدم مصممه وهو المشرع أكثر مما يخدم مستهلكه وهو الناخب. نقلا عن عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2006-2007،ص82
- ⁸ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان2015/2016،ص4
- ⁹ إبراهيم عبد العزيز شيحا،القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف ،الإسكندرية 2000 ،ص295
- ¹⁰ صالح حسين علي عبد الله ، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية،مصر 2011 ،ص 231
- ¹¹ محسن خليل و إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،القاهرة 1988 ،ص178
- ¹² صلاح الدين فوزي ،المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000 ،ص406
- ¹³ صالح حسين علي عبد الله ،مرجع سابق ،ص 237
- ¹⁴ يعتبر النظام الفردي الأكثر انتشارا حيث تعمل بموجبه 91 دولة في العالم ، أما نظام التمثيل النسبي أو نظام القائمة فقد اعتمده حوالي 72 دولة ، بينما اعتمدت حوالي 30 دولة النظام المختلط
- ¹⁵ محمد رفعت عبد الوهاب وعثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ص 238

- ¹⁶ خالد ياسين الغنيمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات في الأنظمة الديمقراطية، دراسة تحليلية بين النص والتطبيق العملي، العراق أنموذجاً، أهل البيت، العدد 17، ص 280 .
- ¹⁷ وذلك ما سماه المفكرون بنظرية العقد الاجتماعي
- ¹⁸ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 161
- ¹⁹ J. Gicquel. droit constitutionnel et institutions politiques 17 édition Montchrestien 2001 .p245
- ²⁰ عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 82
- ²¹ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 326
- ²² بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في 1 الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 9، جويلية 2005، ص 53
- ²³ محسن خليل، المرجع السابق، ص 195
- ²⁴ المادة 02/171 من الأمر 01/21 الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، جريدة رسمية عدد 17 بتاريخ 2021/03/10 "لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها
- ²⁵ صالح حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص 251
- ²⁶ علما أنه توجد طريقة المعدل الأكبر وهو ما تعتمد عليه التشريعات، التي لا تخرج استخداماتها عن أحد النظامين المذكورين، إضافة إلى طريقة هوندت، وإن كانت بالرغم من دقة نتائجها إلا أنها مستبعدة التطبيق، نظرا للمدة المستغرقة في إعلان النتائج. مورييس ديفرجيه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان الطبعة الأولى 1992، ص 98
- ²⁷ علي محمد، مرجع سابق، ص 53
- ²⁸ المادة 197 من الأمر 01/21
- ²⁹ المادة 198 من الأمر 01/21
- ³⁰ وهي نفس الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد في ظل القانون 10/16 ما عدا المرحلة الأخيرة التي يوزع فيها المقاعد بحسب اختيار الناخبين للمرشحين في القائمة
- ³¹ و مع ذلك فان 107 دولة تستخدم اليوم نظام الأغلبية بصوره المختلفة منها استراليا، هولندا، أوغندا، بحرين وباكستان. والجزائر من بين هذه الدول التي سعت لتطبيق نظام الأغلبية
- ³² محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 2000، ص 317.

قائمة المراجع:

القوانين

الأمر 01/21 الصادر بتاريخ 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب جريدة رسمية عدد 17 بتاريخ 2021/03/10 .

الكتب باللغة العربية

- 1/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000
- 2/ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003
- 3/ عبد المعز أحمد إبراهيم، الانتخابات البرلمانية المصرية 2011-2012 مآلها وما عليها، دار الكتاب الحديث، مصر 2012.
- 4/ صالح حسين علي عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر 2011،
- 5/ صلاح الدين فوزي، صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 2000
- 6/ محسن خليل و إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة 1988
- 7/ محمد رفعت عبد الوهاب وعثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999
- 8/ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة 1996
- 10/ محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000
- 11/ موريس ديفرجيه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الأولى 1992
- 12/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014
- 13/ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009

كتب باللغة الأجنبية

J.Gicquel. droit constitutionnel et institutions politiques 17 édition Montchrestien 2001
رسائل جامعية:

- 1/ علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015/2016
- 2/ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة 2006-2007

مقالات ومواقع:

- 1/ بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 9، جويلية 2005
- 2/ أشكال النظم الانتخابية، لمحة عامة عن دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات .
<http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf>